جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إعداد الطلبة :

- بن جميل نعيمة
- مشطر زينة

إشراف الدكتورة :

- بوخميس سهيلة

لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفـــــــة
01	د/ بوخميس سهيلة	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مشرفـــــا
02	د/ العايب سامية	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	رئيـــــسا
03	د/ أحمـــد فنيدس	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مناقشـــــا

2015- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأخُذُهُ

سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الأَرضِ مَن ذَا الَّذِي يَشفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذنِهِ

يَعلَمُ مَا بَينَ أَيدِيهم وَمَا خَلفَهُم وَلاَ

يُحِيطُونَ بِشَيء مِن عِلمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ

كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ وَلاَ يَئُودُهُ

حِفظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل ،

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ،

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " **بوخميس سهيلة** "

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نخص بالشكر الجزيل الأساتذة المناقشين

" د/محمد علي حسون " د/أحمد فنيدس"

كما نتقدم بالشكر إلى كل أعوان المصالح البلدية الذين ساعدونا في إتمام هذا العمل المتواضع.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: النظام الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ورئيس الهيئة التنفيذي للمجلس

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة

الفصل الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية.

المطلب الثاني: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: رقابة الإلغاء

المطلب الثاني: رقابة التعويض

خـــاتمة

قائمة المراجع

مقدمة

يقوم النظام المركزي كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس تخفيف العبء عن الحكومة المركزية،وذلك يكون عن طريق توزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحية أو إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

وللنظام المركزي صورتين هما: اللامركزية المرفقية ،واللامركزية الإقليمية وهذه الأخيرة تعتبر تجسيدا للديمقراطية التي تمنح لسكان المناطق المحلية الحق في مباشرة شؤونهم وتسيير مرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم.

حيث نصت المادة 13 من دستور 1996 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ،والبلدية هي الجماعة القاعدية."

ولما كانت البلدية وفقا لما جاء في الدستور هي الجماعة القاعدية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال مجلس بلدي منتخب ،يأتي على رأسه رئيس يختار من بين أعضائه قد بوأه القانون مكانة خاصة بصفته قائد الهيئة التنفيذية الذي يتولى المهمة العسيرة بما خولته القوانين والتنظيمات من مهام وصلاحيات تعكس مركزه القانوني ،وتحدد مسؤوليته القانونية كممثل للدولة في إطار نظام رئاسي إداري من جهة وممثل للبلدية في ظل نظام الوصايا من جهة أخرى.

ونظرا لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أهم هيئة في تسيير شؤون البلدية وحلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية ،تمارس عليه رقابة قضائية لضمان احترامه للدستور وباقي القوانين والتنظيمات المعمول بها والعمل على قيامه بكافة الالتزامات على أكمل صورة ،وعندما يصدر قرارات تسبب ضرر للغير فإن هذه القرارات تكون عرضة أو محلا لدعوى التعويض يحركها أصحاب المصلحة.

إن القصد من هذا البحث : إبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ديناميكية إدارة البلدية في ظل النصوص القانونية التي رسمت لهذه المؤسسة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى باعتباره يرأس هيئة تعني مباشرة شؤون المواطنين وأحوالهم، حيث يعتبر نقطة الاحتكاك الأولى والمباشرة بين المواطنين والمسؤولين،يتمكن من خلالها المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا في عدم إثقال كاهل السلطة المركزية، عن طريق منح رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام متنوعة في كافة المجالات.

ولقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب تكمن فيما يلي:

– إبراز وبموضوعية دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيجابياته وسلبياته.

– نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود إقليمية.

– إن هذا الموضوع لم يحظى بالأهمية الكافية حيث لم تخصص له دراسات مستقلة في مؤلفات القانون لاختيار موضوع الدراسة.

– ومن الأسباب الأخرى أيضا التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، الاختصاصات المتنوعة التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وممثلا للدولة، والتي تمس تقريبا جميع القطاعات الحساسة في الدولة.

إن الهدف الرئيسي المرجو من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على المنصب الذي يشغله رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وموضوع هذا البحث وإن تم استهلاكه بشكل قليل، إلا أنه توجد بعض المراجع التي تناولته ولكن بصورة سطحية خاصة في الكتب باعتباره هيئة تنفيذية للبلدية، وكذلك نفس الوضع بالنسبة للمذكرات ،حيث أنه تم العثور على مذكرة واحدة بعنوان موضوع الدراسة، والملاحظ أنه تم التركيز واستهلاك نظام الوصايا الإدارية بشكل وافر.

ومن العراقيل والمشكلات التي اعترضت طريقنا، هي قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة.

–صعوبة تجميع المادة القانونية التي تنظم عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

–صعوبة إسقاط دعاوى التعويض والإلغاء على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

–صعوبة التنسيق في كم المعلومات التي يتناولها كل فصل من الفصول الثلاثة.

–ومن الصعوبات التي واجهتنا أيضا أن المادة العلمية المتعلقة برئيس البلدية متكررة تقريبا في معظم الكتب.

ومن هنا يطرح التساؤل التالي: هل وفق المشرع الجزائري بمقتضى قانون البلدي الجديد رقم 10/11 في التوفيق بين الاستقلالية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبين مقتضيات الرقابة الإدارية التي تستهدف ضمان عدم انحرافه بسلطاته عن الأهداف الوطنية عامة والأهداف المحلية خاصة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم عمل رئيس البلدية .

وفي بعض الأحيان استدعت الدراسة الاعتماد على المقارنة في القانون البلدي الجديد والقانون البلدي القديم خاصة في الصلاحيات وكيفية إنهاء مهامه.

وتفصيلا لذلك سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى فكرتين أساسيتين:

الأولى تتمثل في المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نعالج من خلالها كيفية تعيينه، وكيفية إنهاء مهامه، أي النظام الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية وصلاحياته بصفته ممثلا للدولة، أما الفكرة الثانية تتمثل في الرقابة الإدارية والقضائية التي تسلط سواء على شخصه أو أعماله، لهذا تم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين:

-الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

-الفصل الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمهيد

إن لدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي أهمية كبرى، إذ يعد أهم هيئة في تسيير الولاية نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية.[1]

ويعتبر هيئة من هيئات البلدية حسب نص المادة 15 التي تنص على أنه" تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي...."

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية التي كان آخرها القانون رقم 10/11 الذي جاء بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، فيكون رئيس المجلس الشعبي البلدي أحيانا ممثلا للبلدية ورئيسا لها كهيئة لامركزية قاعدية، وأحيانا أخرى يكون ممثلا للدولة فيخوله ذلك القيام بمهام ليس لصالح البلدية فحسب بل للصالح العام مما يجعله خاضعا للسلطة السلمية للوالي في الحالات التي يتصرف فيها كممثل للدولة.[2] وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية إنهاء مهامه[3] وعليه سنتطرق إلى هاته النقاط في مبحثين:

- المبحث الأول: النظام الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: النظام الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] – عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 264.

[2] - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، سطيف، 2006، ص 141.

[3] – تينة عبد الحليم، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013، ص 27.

نصت المادة 10 من الدستور على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، إذن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب، وتنتهي مهامه بزوال صفة المنتخب عنه بإرادته الذاتية أو بإرادة الغير.

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب، حيث نصت المادة 15 من الدستور على أنه يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب و ينتخب.[4]

ومن هنا يتضح أنه لابد من توافر مجموعة أو جملة من الشروط في من يترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرع الأول، كما أنه ووفقا لكل من قانون البلدية 10/11، وقانون الانتخابات 01/12، فإن اختيار وتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يمر بعدة خطوات نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين مثل حق تقلد المهام في الدولة. [5] عبر مختلف أجهزتها، بما فيها المجالس المنتخبة الولائية والبلدية، وذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين، بالرجوع إلى أحكام قانون الانتخابات نجدها أحكام مشتركة حيث تطبق على جميع المترشحين سواء المترشحين للمجالس البلدية أو الولائية، هذه الشروط يمكن حصرها في مجموعتين، شروط موضوعية، وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي. [6]

---

[4] - بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003/2002، ص 52.

[5] – المادة 51 من دستور 1996.

[6] – المادة 78 من القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة سنة 2012.

1- يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية أو رئاسة المجلس الشعبي البلدي من باب أولى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الانتخابات 01/12.

2- بلوغ سن ثلاثة وعشرون (23 سنة) يوم الاقتراع، عكس قانون الانتخابات السابق 07/97 الذي كان يشترط في المترشح سن خمسة وعشرون (25 سنة)، وبالتالي نلاحظ من خلال تقليص سن الترشح رغبة المشرع في إشراك فئة أو عنصر الشباب في المشاركة في الحكم وتسيير شؤون المجتمع.

3- التمتع بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة.

4- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

هاذين الشرطين يعتبران من الشروط العامة الواجب توافرها في أي شخص حتى يستطيع اللحاق بالوظيفة العامة وفق ما جاء به قانون الوظيف العمومي 03/06. [7]

5- ألا يكون في احدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، ولقد ورد هذا الشرط في نص المادة 5 من قانون الانتخابات 01/12 كالتالي:" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز والمحجور عليه".

6- ألا يكون في احدى حالات عدم القابلية للانتخاب، ولقد انتهج المشرع سنة حميدة بتحريمه الترشح للمجالس الشعبية البلدية على بعض الموظفين ذوي المراكز الحساسة وهذا حفاظا منه على مصداقية العملية

---

[7] – المادة 75 من الأمر 03/06، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادرة سنة2006 .

الانتخابية.[8] حيث اعتبر أن كل من: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم. [9] لأن من شأن هذه الفئات أو الطوائف أن يكون لها تأثير كبير على الناخبين باعتبارهم كانوا أصحاب سلطة و نفوذ. [10]

ثانيا: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.

1- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها. [11]

2- يجب أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وفي حالة ما إذا لم تكن القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، وجب تدعيمها بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل العدد عن مائة وخمسون (150) ناخبا، ولا يزيد عن ألف (1000) ناخب.[12]

وهذا بعكس قانون الانتخابات 07/97 الذي كان يشترط تدعيم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من ناخبي الدائرة المعنية.

3- لا يمكن لأي مترشح التسجيل في اكثر من دائرة انتخابية واحدة. [13]

4- لا يمكن التسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة ، أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[14] وهذا تفاديا لتحويل المجالس البلدية إلى مجالس عائلية.

---

[8] – فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ت ، ص 195.

[9] – المادة 81 من قانون الانتخابات 01/12.

[10] – بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 54.

[11] – المادة 70 من قانون الانتخابات 01/12.

[12] – المادة 72 من قانون الانتخابات 01/12.

[13] – المادة 75 من قانون الانتخابات 01/12.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية 10/11 الهيئة التنفيذية للبلدية [15] وهو رئيسها والمسؤول الأول عنها. [16]

حدد ذات القانون في نص المادة 65 منه كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بإعلان القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين متصدر القائمة رئيسا، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

في حين نصت المادة 80 من قانون الانتخابات 01/12 على ما يلي:" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية.

- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مترشح.
- يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

---

[14] – المادة 76 من قانون الانتخابات 01/12.

[15] – المادة 15 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432،الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، عدد37، الصادر سنة 2011.

[16] – عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 40.

- في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا".

إن نص المادة 65 من قانون البلدية وفي غياب أي إشارة من خلاله إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب، وفي المقابل تأكيد المادة 80 من قانون الانتخابات، على أن هذا الأخير ينتخبه أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وضع القانونين في تناقض صارخ، وخلق جدل كبير بين المادتين، الأمر الذي أدى إلى تدخل الجهة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية، والتي أكدت بأنه لا وجود لأي تناقض أو تداخل بين القانونين، وأن المادة 80 من قانون الانتخابات جاء مفسرا ومبسطا وموضحا لنص المادة 65 من قانون البلدية. [17]

بعدها ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي أثناء جلسة علنية يراسها الوالي أو ممثلة بحضور منتخبي المجلس خلال خمسة عشر (15) يوم على الأكثر التي تلبي إعلان نتائج الانتخابات. [18]

يرسل محضر تنصيبه للوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية. [19]

كما نصت المادة 80 من قانون البلدية 10/11 على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال ثمانية (08) أيام التي تلبي تنصيبه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، أو تقديم عرض حال عن وضعيته البلدية أمام المجلس المنتخب إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد حددت عهدته.

---

[17] – محمد مسلم، هكذا ينتخب أعضاء المجالس الشعبية الأمير .http://www.echoroukonline.com/ara/?news=87451

[18] – المادة 67 من قانون البلدية 10/11.

[19] – المادة 66 من قانون البلدية 10/11.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه نائبان أو عدة نواب وذلك حسب تغيير عدد السكان.[20] يختارهم خلال الخمسة عشر (15) يوم على الأكثر التي تلي تنصيبه وذلك من اجل مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليهم بالأغلبية المطلقة حسب ما نصت عليه المادة 70 من قانون البلدية.

في إطار المقارنة بين قانون البلدية الجديد 10/11 وقانون البلدية السابق 08/90 نلاحظ أنه في حالة تساوي الأصوات في ظل القانون القديم كان يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأكبر سنا بحجة الخبرة.[21] نلاحظ أيضا بانه تم تمديد فترة التنصيب إلى خمسة عشر (15) يوم، بعد أن كانت لا تتعدى ثمانية (08) أيام.[22]

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة وهي خمس سنوات كقاعدة عامة، كما قد تنتهي بتقديمه الاستقالة أو تخليه عن منصبه كطرق إرادية، كما قد تنتهي بأسباب خارجة عن إرادته كالوفاة أو الإقصاء. إن هذه الطرق نص عليها القانون البلدي الجديد رقم 10/11 باستثناء حالة سحب الثقة، المنصوص عليها في قانون البلدية القديم رقم 08/90.

ولقد اختلف الفقه في تحديد حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهناك من يصنفها إلى طرق عادية وطرق غير عادية، وهناك من لم يعتمد على أي تصنيف بل اكتفى بذكر حالات انتهاء مهامه فحسب.

الفرع الأول: الطرق الإرادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[20] – تنص المادة 69 من قانون البلدية 10/11 على :" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

– نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبع (7) إلى تسعة (9) مقاعد،

– ثلاثة (3) نواب بالنسبة لبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من إحدى عشر (11) مقعدا،

– أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،

– خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا،

– ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا".

[21] – عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 41.

[22] – بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ، ص 86.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس، حيث يمكن لرئيس المجلس أن يتخلى عن مهامه بإرادته الحرة، وتتمثل هذه الطرق المعبرة عن إرادته في:

أولا: الاستقالة.

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس.[23]

وفقا لأحكام المادة 54 من قانون البلدية القديم رقم 08/90 فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي باستقالته حيث يعلن رئيس المجلس عن استقالته أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك فورا.[24]

ويتم تعويض الرئيس المستقيل بعضو من قائمته في غضون شهر من تاريخ أن تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية، ويقوم أعضاء القائمة المنتمي إليها الرئيس المستقيل بانتخاب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي.

في حين أن المادة 73 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية تنص على أنه" يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي".

نستنتج من نصوص المواد السابقة الذكر أن قانون البلدية القديم حدد المدة بشهر حتى تكون الاستقالة سارية المفعول، على خلاف قانون البلدية الجديد لم يحدد المدة فحتى تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، وبعد أن تصبح الاستقالة سارية المفعول تلصق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية. [25]

ثانيا: التخلي.

---

[23] – بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات(جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 50.

[24] – قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإدارية، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 2001، ص 229.

[25] – المادة 73 من قانون البلدية 10/11.

وهو الصورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه. [26]

ويكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته ولكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73، فإذا استقال رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم يجمع المجلس لتثبيت استقالته بمداولة يعتبر متخليا عن منصبه كرئيس للمجلس، ويتم في هذه الحالة إثبات تخلي رئيس المجلس عن المنصب في أجل (10) عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف في مهامه.

طبقا لأحكام المادة 65 من قانون البلدية، [27] هذه الحالة تعد الصورة الأولى للاستقالة الضمنية.

أما الصورة الثانية للتخلي عن المنصب هي الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر غير أنه إذا انقضت أربعون يوم من غيابه دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب و يعلن عن حالة التخلي. [28]

يتم استخلاف رئيس المجلس في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 من قانون البلدية الجديد التي تقضي بأنه: يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس، إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط المنصوص عليها كذلك في المادة 65 من قانون البلدية.

إن القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية لم ينص على حالة التخلي بحيث أن المشرع أضاف هذه الحالة في القانون الجديد رقم 10/11المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني: الطرق اللاإرادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[26] – ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الدبية ، الجزائر، 2013، ص60.

[27] – المادة 74 من قانون البلدية 10/11.

[28] – المادة 75، من قانون البلدية 10/11.

ويقصد بها الطرق الغير عادية التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي تكون خارج إرادته أي بإرادة الغير و تتمثل هذه الطرق اللاإرادية في الوفاة و الإقصاء سنتطرق إليهما كما يلي:

أولا: الوفاة.

وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص وقد نصت المادتين 40 و 41 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 على انه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة.[29]

ونصت على هذه الحالة المادة 51 من قانون البلدية رقم 08/90 بحيث يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنتخب من قائمته وذلك في غضون شهر من وفاته، و نصت على ذلك أيضا المادة 29 من نفس القانون السابق الذكر.[30]

وهنا لا يوجد فرق واضح بين القانونين سواء في المنتخب الذي يستخلف المتوفى أو أجال الإستخلاف.

ثانيا: الإقصاء.

وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يليه قرار التوقيف.

يقصد بالإقصاء تعرض أي عضو بما فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي للإدانة الجزائية وبحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

فنص المادة 43 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 جاءت بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه.[31]

---

[29] – تينة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 35.

[30] – بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 58.

[31] – عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 44.

وبالتالي يقصى بقوة القانون كل منتخب في المجلس كان محل إدانة جزائية نهائية ويثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار.[32]

ونفس الوضع بالنسبة للقانون القديم فالوالي هو الذي يصدر قرار إثبات الإقصاء مع ملاحظة أن العضو الذي استقال أو تعرض للإقصاء بالنسبة لجميع أعضاء المجلس ورئيس المجلس الشعبي البلدي المسحوب منه الثقة فإن عملية الإستخلاف تكون قانونا بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة، [33] وتكون في أجل لا يتجاوز شهر.

ما يلاحظ على ما كتب سابقا إغفال المشرع في القانون البلدي الجديد النص على حالة رئيس المجلس الشعبي البلدي المسحوب الثقة منه، وذلك لوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات السياسية المحلية فهذا الإجراء يهدف إلى استقرار هيئات البلدية وتفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية.[34]

أما في القانون القديم رقم 08/90 المتعلق بالبلدية فقد تم الإشارة إليها في نص المادة 55، ويقصد بهذه الحالة على أنها طريقة قانونية يقتضي بمقتضاها أن يبادر أغلبية أعضاء المجلس(ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس بتجريده من صفة الرئاسة ولكون ذلك باقتراع علني، ونظرا لخطورة هذا الإجراء نجد أن المشرع قد أشرك كل أعضاء المجلس وذلك بغية إظهار الإجماع في الإطاحة بالرئيس والمشرع لم يذكر أسباب اتخاذ هذا الإجراء تاركا ذلك للممارسات العملية ولعل أهم سبب يكون في حالة تجاوز السلطة والانفراد بالقرار.[35]

---

[32] – المادة 44 من قانون البلدية 10/11.

[33] – المادة 51 من القانون رقم 08/90، المؤرخ في 12 رمضان 1410،الموافق ل 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة سنة 1990.

[34] – عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 45.

[35] – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، ب ت ، ص 148، 149.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات حددها القانون، فيمارس أو يتصرف أحيانا باسم البلدية، فيكون رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل كل شيء ممثلا للبلدية رئيسا لها كهيئة لامركزية قاعدية، ولكن الدولة تخوله صلاحيات وتطلب منه القيام بمهام ليس لصالح البلدية فحسب بل للصالح العام، مما يجعل رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعا للسلطة السلمية للوالي والوزير في الحالات التي يتصرف فيها كممثل للدولة.

ويتخذ قراراته في شكل قرارات بلدية يعلم المواطنون بها بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية[36]، إذن فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية ويكون رئيسا لها وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول، ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا لبلدية ورئيس الهيئة التنفيذية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ورئيس الهيئة التنفيذي للمجلس.

[36] - شيتور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2002، ص 182.

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما تؤول إليه بوصفه ممثلا للبلدية ومنها ما تؤول إليه بوصفه رئيس للهيئة التنفيذي أي كجهة تركيز[37] وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين: الفرع الأول بعنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، والفرع الثاني بعنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الأثار التي تترتب عن كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال مهمة تمثيل البلدية.[38]

لقد اسند قانون البلدية سواء القديم أو الجديد مهمة تمثيل البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفقرة الأولى من الفرع الثاني تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية والمواد التي نصت على ذلك من المادة (77 إلى المادة 84) باستثناء المادة 79 التي نصت على صلاحياته بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والمواد من(58 إلى 66) باستثناء المادة 61 من القانون البلدي القديم 08/90، ونظرا لمنحه هذه الصفة فإنه يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية:

أولا: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية[39]، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في القانون[40]، أما في القانون البلدي القديم فقد استعمل كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات بدلا من جميع المراسم التشريفية والتظاهرات.

---

[37] - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب ت ، ص 83.

[38] - المرجع نفسه، ص 83- 84.

[39] - ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 62.

[40] - المادة 77 من قانون البلدية 10/11.

ثانيا: يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[41]، إن هذه الصلاحية مشتركة في القانون الجديد والقديم المتعلق بالبلدية أي أن القانون البلدي الجديد لم يتم استبدال أو حذف أي مصطلح بخصوص هذه الصلاحية والمادة التي نصت على ذلك هي المادة 59 من قانون البلدية القديم.

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[42]، ويطلعه عن تنفيذ ذلك[43]، هذا فيما يخص القانون الجديد أما القانون القديم فلقد كان نص المادة 62 كما يلي" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس".

رابعا: رئيس البلدية هو الآمر بالصرف[44] ، ويحضر بصورة عامة ميزانية البلدية وينفذها[45]، يتضح من خلال نص المادة 81 من قانون البلدية الجديد أن رئيس البلدية هو الآمر بالصرف، لكن القانون القديم أشار إلى انه يعد ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

خامسا: يقوم رئيس البلدية باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها ويجب عليه القيام بما يأتي:

- تسيير إيرادات البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات بحيث أنه لا تصح هذه الأخيرة ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الرئيس.[46]

---

[41] - بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، ب ت، ص 130.

[42] - علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 106.

[43] - المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 17 مارس سنة 2013، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة سنة 2013.

[44] - بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2013/2012، ص 11.

[45] - فودال جورج، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2001، ص 379.

[46] - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1434،الموافق ل 13 يناير سنة 2013 ،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، عدد 2، الصادرة سنة 2013.

- رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.
- توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[47]
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة.
- السهر على صيانة المحفوظات.[48]

ما يلاحظ على ما سبق ذكره أن القانون البلدي السابق رقم 08/90 نص على ان رئيس المجلس البلدي يتولى توظيف عمال البلدية وتعيينهم على خلاف القانون الحالي 10/11 لم ينص على هذه الصلاحية والدليل على ذلك نص المادة 82 من قانون البلدية الجديد، لكن في المقابل نص على صلاحية جديدة لم تذكر في القانون السابق وهي اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

سادسا: السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية، وحسن سيرها.[49]

سابعا: وأخيرا التقنين البلدي نص صراحة على انه في حالة تعارض مصالح رئيس البلدية مع مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي عضوا آخر لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء إبرام العقود.[50]

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.[51]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية.

كما سبق وأن وضحنا فإن الهيئة التنفيذية للمجلس ككل تعد تابعة للرئيس فهو من يعين أعضائها وهو من يسيرها، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان ما يلي:

---

[47] - عوابدي عمار ، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

[48] - بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 121.

[49] - المادة 84 من قانون البلدية 10/11.

[50]- Abid Lakhdar, les collectivites locales en Algerie (APW-APC), 2 eedition,office des publications universitaires .Alger,p38.

[51] - المادة 84 من قانون البلدية 10/11.

أولا: يتولى التحضير لجلسات المجلس فهو يستدعي الأعضاء للاجتماع[52]، ويعرض المسائل الداخلة في اختصاصه.[53]

ثانيا: تحضير جدول الأعمال الخاص بأشغاله وتحديده.

ثالثا: تقديم التقارير عن الوضعية العامة للبلدية وعن مدى تنفيذها للمداولات هذا بالنسبة للقانون القديم، أما فيما يخص الصلاحيات المندرجة تحت هاته الصفة في القانون البلدي الحالي فقد نصت عليها المادة 79 منه والفرق بينهما يكمن في أن هاته الأخيرة لم تنص على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تقديم التقارير عن الوضعية العامة للبلدية وعن مدى تنفيذها للمداولات، وكذلك استبدال مصطلح يشرف بيرأس.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية.[54]

وفي اطار ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة ورد ذكرها في نصوص المواد من 67 إلى 78 من قانون البلدية السابق 08/90، وتضمنتها المواد من 85 إلى 95 من القانون الحالي 10/11، وكذا جملة من النصوص التنظيمية الأخرى سيتم ذكرها.

واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة متنوعة إذ تمس تقريبا جميع القطاعات، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى اختصاصات إدارية يتم توضيحها من خلال الفرع الأول، وأخرى قضائية نعالجها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتمثل الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في كونه ضابط للحالة المدنية من جهة، وضابط للشرطة الإدارية من جهة أخرى، سيتم التطرق إلى ذلك في النقطتين التاليين:

---

[52] - شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ،دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 90.

[53] - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 61.

[54] - عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، المرجع السابق، ص 290.

– اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية

– اختصاصات رئيس الشعبي البلدي كضابط للشرطة الإدارية.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية.

إن العلاقة بين قانون البلدية وقانون الحالة المدنية، هي علاقة تكاملية باعتبار أن كل منهما يشتمل على قواعد وإجراءات تنفذ في إطار البلدية ويقوم بها موظفون بلديون[55]، هؤلاء الموظفون هم ضباط الحالة المدنية.

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية بانه ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية، وتقع على عاتقه مسؤوليات، إذ يجمع في الوقت نفسه بين اختصاصات قضائية تتمثل في تمثيله وزارة العدل، وأخرى إدارية تتمثل في تمثيل وزارة الداخلية. ومهام ضابط الحالة المدنية تكمن على الخصوص في تحرير العقود واستقبال وحفظ وثائق وسجلات الحالة المدنية، وهو الذي يعطيها القوة الثبوتية باعتباره يعطيها الطابع الرسمي، لذلك قيده المشرع بإجراءات دقيقة واجبة الاتباع، وحمله مسؤولية خرق هذه الإجراءات، أو عدم العمل بها، أو ارتكاب الخطأ.[56]

وبالرجوع إلى قانون البلدية السابق 08/90 في مادته 68، وقانون البلدية الحالي 10/11، نجد انهما قد أضفيا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، حيث نصت المادة 86 من قانون البلدية 10/11 على ما يلي:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".

وفي السياق نفسه نص قانون الحالة المدنية رقم 08/14 المعدل و المتمم للأمر رقم 20/70، على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من ضباط الحالة المدنية.[57]

إذن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد.

---

[55] - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 60.

[56] - بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 103.

[57] - المادة 01 من القانون رقم 08/14، المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق ل 9 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق ل 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة عام 2014.

وحسب ما جاء في المادة 78 من قانون البلدية 10/11 والمادة 2 من قانون الحالة المدنية، فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليه، تفويض إمضائه إلى أي نائب أو عدة نواب، أو إلى المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل.

وعليه فإن كل من قانون البلدية وقانون الحالة المدنية قد عرفا ضباط الحالة المدنية، ومنحا لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تفويض أي موظف بلدي تلقي التصريحات بالولادات والوفيات، وتسليم نسخ وملخصات عنها لشخص أو أكثر معنيين بالذات، ولمدة معينة قابلة للتجديد والإلغاء.

وذلك بشرط أن يتم إرسال نسخة من قرار التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا، أي إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصه البلدية المعينة، وهذا ما نص عليه قانون البلدية 08/90 في المادة 77 منه، وقانون البلدية 10/11 في مادته 87، وكذلك قانون الحالة المدنية في مادته الثانية.

إن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وبصفتهم ضباطا للحالة المدنية يمارسون في اطار وظيفتهم هذه اختصاصيين هامين احدهما اختصاص نوعي والآخر إقليمي أو محلي.[58]

1- الاختصاص النوعي.

إن رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمقتضى الاختصاص النوعي مكلفون بالقيام بما يلي:

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية، وذلك بتسجيل كل الوثائق وتقييد كل البيانات الهامشية... إلخ.
- الصهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية.
- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود. [59]

---

[58] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 62-70.

[59] - المادة 03 من قانون الحالة المدنية 08/14، المعدل و المتمم للأمر رقم 20/70.

2- الاختصاص الإقليمي.

بمقتضى الاختصاص الإقليمي ضباط الحالة المدنية مخولون سلطة تلقي التصريح وتسجيل وثائق الحالة المدنية، لجميع الولادات والوفيات وعقود الزواج التي تقع داخل نطاق بلديتهم.[60]

في حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب، أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.[61]

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفته ضابط للحالة المدنية يمكن أن يتعرض إلى عقوبات إدارية، أو جزائية في حالة إثبات إهمال أو تهاون مخالف للتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى إمكانية تسليط عقوبات جزائية عليه إذا ارتكب أفعال مجرمة.[62]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة الإدارية.

يعرف الضبط الإداري بأنه شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام.[63]

كما يعرف أيضا بانه وظيفة من أهم وظائف الإدارة يتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة، عن طريق إصدار القرارات، واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبعه ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع.[64]

---

[60] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.

[61] - المادة 02 من قانون الحالة المدنية 08/14، المعدل و المتمم للأمر 20/70.

[62] - ساعي مفيدة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 41.

[63] - مصطلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 236.

[64] - محمد محمد عبده أمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 12.

إذن يطلق مصطلح الضبط الإداري على مجموع المهام الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية والمتمثلة في المحافظة على النظام العام، والأمن العمومي، والصحة العمومية، والسكينة العامة، والجمال العمومي، كما قد يراد به الهيئات المكلفة بهذه المهام فيصطلح عليه بالضبطية الإدارية أو الشرطة الإدارية.

تستهدف الشرطة الإدارية المحافظة على النظام العام، ومنع وقوع أي إخلال به عن طريق قواعد تنظيمية ملائمة تتضمن تدابير حصرية تسمح بمواجهة وقمع الأعمال المخلة بالنظام العام عند وقوعها.[65]

ولقد منحت صفة ضابط الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى المواد من 69 إلى 76 من قانون البلدية 08/90، والمواد من 88 إلى 91، وأيضا المواد من 93 إلى 95 من قانون البلدية 10/11.

وتتجلى صلاحيات أو سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري أو بوصفه كضابط للشرطة الإدارية فيما يلي:

1- ضبط النظام والأمن العام و السكينة العامة.

يقصد بالنظام العام الوقاية من المؤامرات والأعمال التخريبية التي تستهدف المساس بسلطة الدولة، وعند اللزوم إعادة النظام المختل بالقوة والمحافظة على استبداده، كما يقصد به أيضا السهر على منع كل فكرة أو رأي أو برنامج، يتصادم في محتواه أو شكله مع القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع.

أما الأمن العمومي فيقصد به الوقاية من كل حدث أو واقعة تعرض سلامة الأفراد أو ممتلكاتهم للخطر والكوارث، وأعمال النهب والحرائق، وذلك بوضع الخطط المختلفة للحد من آثارها الضارة، كإنشاء مخططات الإسعاف للتدخل وتقديم المساعدات، كما يجب على السلطة العامة أيضا أن تسهر على ألا يتجاوز كل شخص مجال حريته التي تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، وذلك بمنع الضوضاء في الليل وأمام المستشفيات...إلخ، وذلك لضمان السكينة العامة وعدم الإخلال بها.[66]

---

[65] - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول العمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 92،93.

[66] - غاي أحمد، المرجع السابق، ص 94،95.

وفي ذلك جاء في نص المادة 88 فقرة 2 و3 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ما يلي:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ونصت المادة 89 في فقرتها الأولى على ما يلي:" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث".

كما يأمر رئيس البلدية أيضا في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، كما يمكنه في إطار هذه المخططات القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات.[67]

كما أكدت المادة 94 في فقرتها الأولى والثانية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالسهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات، كما يكلف بالتأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

2- ضبط الصحة العامة.

يقصد بالصحة العامة كعنصر ومقوم من مقومات فكرة الضبط الإداري، اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والأساليب الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض والأوبئة والأوساخ والفضلات، وذلك يتطلب اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على صحة المواطن في أكله وملبسه ومسكنه والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك من خلال التفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن العامة وأماكن البيع والشراء والمطاعم، والمخابز والمذابح والمستشفيات...إلخ.[68]

---

[67] - المادة 90 و 91 من قانون البلدية 10/11.

[68] - عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 31،32.

وفي هذا الصدد يكلف رئيس المجلس الشعبي البلد بالسهر على نظافة العمارات، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، الشهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[69]

3- ضبط السير والطرقات.

يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، وكذلك تنظيم الأماكن والشوارع والساحات والطرق العمومية، وضمان سهولة السير فيها.[70]

وذلك يكون بمنع البيع في أرصفة هذه الشوارع والساحات، وتحديد الأماكن المسموح بها لذلك حتى لا تشكل عقبة لمستعملي تلك الطرق من مارة أو مركبات.[71]

4- ضبط الجنائز والمقابر.

من بين المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة الإدارية ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية 10/11 في فقرتها الثانية عشر، ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

5- الضبط في مجال العمران.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا بصفته كممثل للدولة وضابط للشرطة الإدارية صلاحيات في مجال البناء والتعمير، وقد نصت على ذلك المادة 76 من قانون البلدية 08/90 وكذا المادة 95 من القانون 10/11 المتعلق

---

[69] -المادة 94 فقرة 11،10،9،8،6 من قانون البلدية 10/11.

[70] - المادة 94 فقرة 6،3 من قانون البلدية 10/11.

[71] - ساعي مفيدة، المرجع السابق، ص 44.

بالبلدية، حيث جاء فيها ما يلي:" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".

وفي إطار ذلك نص القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 307/90 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، على كيفية منح هذه الشهادات وتحديد الجهة المختصة بذلك.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 29/90، أو يعرضه على المجلس البلدي ليوافق عليه بمداولة ، ثم يوجه إلى الوالي الذي يصادق عليه بقرار بعد اخذ رأي المجلس الشعبي الولائي.

كما يعد أيضا مسؤولا عن إعداد مخطط شغل الأراضي في بلديته، ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي، بعدها يرسله في صيغته النهائية إلى الوالي ليبدي رأيه فيه خلال 30 يوم، ويعد موافقا في حال انقضائها.[72]

ومن الشهادات التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال رخصة التجزئة المنصوص عليها في المادة 57 من القانون 29/90. [73]

---

[72] - سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 61،62.

[73] - عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، دراسة في التشريع الجزائري، مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ، ص 42-50.

- انظر أيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 307/09، المؤرخ في 3 شوال عام 1430، الموافق ل 22 سبتمبر سنة 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسلم ذلك، جريدة رسمية، عدد55، الصادرة سنة 2009.

كما نصت المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي 307/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 176/91 على انه يمكن لكل مستفيد من رخصة التجزئة، عند إتمام أشغال النفع والتهيئة التي على نفقته أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموقع وجود التجزئة تسليمه شهادة تثبت مطابقة هذه الأشغال وإتمامها.

كما يقوم بمنح شهادة التسييج حسب نص المادة 70 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويختص بمنح وتسليم رخص البناء وفق المادة 65 من نفس القانون، وفي حالات أخرى يسلمها الوالي بالنسبة للبنايات العامة، أو التجهيزات الخطيرة، كما يسلمها الوزير المكلف بالبناء والسكن في حالات خاصة تتعلق بالتجهيزات ذات الطابع الوطني كمصانع الدولة.

كما ينعقد له الاختصاص الحصري في منح رخص الهدم وفقا للمادة 68 من القانون 29/90، وكل قرار صادر من جهة إدارية أخرى غير رئيس المجلس الشعبي البلدي يجعله معيب بعيب الاختصاص.[74]

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات وفقا للمادة 73 من القانون 29/90.

وفي اطار ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على الشرطة البلدية، كما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.[75]

حيث تهدف الشرطة البلدية غلى ضمان النظام العام والأمن العمومي والصحة العامة ...إلخ، في إطار إقليم البلدية، ويتولى رئيس البلدية مهمة سلطة الشرطة تحت إشراف الوالي، حيث يخوله القانون بواسطتها إصدار قرارات بلدية تمنع الأفراد من القيام بعمل أو تلتزم بإتيان عمل ما، كقرار منع فتح حانة، أو الزام شخص باتباع تصميم معين في البناء.

كما يجب على أعضاء الدرك الوطني وموظفو مصالح الأمن الوطني السهر على تنفيذ تلك القرارات وكل إخلال بالقرارات البلدية يتطلب تدخلا من قبلهم بوصفهم أعوان للشرطة الإدارية، كما يجب عليهم إقامة عمل ودية مع

---

[74] - عزري الزين، المرجع السابق، ص 61.

[75] - المادة 93 من قانون البلدية 10/11.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يعتبر مسؤولو الأمن والدرك على مستوى البلدية مستشارين لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الأمني وينبغي أن تتظافر جهود البلدية والأجهزة الأمنية لضمان أمن المواطنين وسلامتهم وصحتهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.[76]

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتجلى الاختصاص القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كونه ضابط للشرطة القضائية.

وتعريف الضبطية القضائية مستمدة من اختصاصها فهي تشمل جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال، واضح من ذلك أن مهمتنا لا تبدأ إلا إذ ارتكبت جريمة، فتجمع المعلومات في شأنها، وهي بذلك تختلف عن الضبطية الإدارية التي دورها ارتكاب الجريمة.

وبالتالي فالضبطية القضائية يكون نشاطها لاحقا على الجريمة، أما الضبطية الإدارية فوظيفتها اتخاذ الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة، ومن ثم كان نشاطها سابقا على ارتكاب الجريمة ويتفرع عن هذا الاختلاف أن الإشراف والرئاسة على الضبطية القضائية هو النيابة الحالة، في حين تشرف على نشاط الضبطية الإدارية السلطات الإدارية وحدها، وقد قيل في تأصيل الصلة بين نوعي الضبطية أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل، فترتكب الجريمة.[77]

وضباط الشرطة القضائية هو موظفون منحهم القانون هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

---

[76] - غاي احمد، المرجع السابق، ص 96،97.

[77] - أمير فرج يوسف، سلطات مأمور الضبط القضائي بالقبض ، وفا للدستور و قانون الإجراءات الجزائية و أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 25.

ولفظة أعضاء الشرطة القضائية تشمل 3 أصناف حددهم قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الشرطة القضائية.
- الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على من يتمتعون بصفته ضباط الشرطة القضائية وهم سبعة، من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[78]

ورئيس المجلس الشعبي البلدي أقرت له ضده الصفة قانونا لأجل السيطرة على الجريمة ومحاصرتها ومكافحتها في نطاق البلدية.[79]

نصت على ذلك قوانين البلدية وذلك من خلال المدة 68 من قانون البلدية 08/90، أما في ظل القانون الجديد 10/11 من خلال المادة 92 حيث نصت على ما يلي: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

في إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته سواء كممثل للدولة أو البلدية، وفي سبيل ذلك يتخذ القرارات و ينفذها كما يلي:

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته المخولة قانونا قرارات قصد:
- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء.
- تفويض إمضائه.[80]

---

[78] - غاي احمد، المرجع السابق، ص 15،16.

[79] - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 87.

[80] - المادة 96 من قانون البلدية 10/11.

- غير أنه لا تصبح قراراته قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلان المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

تسجل قراراته بحسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، وترسل هذه القرارات خلال ثمانية وأربعون(48) ساعة، إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابل وصل استلام، وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي وفي حالات الاستعجال يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك. [81]

[81] - ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 66.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن الخروج بمجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، الذين تم انتخابهم من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية، وبالتالي فالانتخاب هو الدعامة الأساسية لتحقيق الديمقراطية والوسيلة الوحيدة التي يقوم عليها حكم الشعب.
- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، غير أن المشرع قد أغفل شرط هام جدا، وهو انه لابد أن يتوفر في رئيس المجلس الشعبي البلدي شرط الكفاءة العلمية أو إثبات التأهيل أو مستوى تكوين معين كما جاء في قانون الوظيفة العامة 03/06.
- يتم إنهاء المسار الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقصاء والوفاة، كأسباب خارجة عن إرادته، كما تنتهي مهامه بإرادته عن طريق تقديمه الاستقالة أو تخليه عن منصبه.
- تنتهي مهامه أيضا بانتهاء مدة العهدة الانتخابية المحدد بخمسة (5) سنوات.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة، إذ تمس شتى المجالات، فهو يمثل تارة جهة عدم تركيز باعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا للهيئة التنفيذية، وتارة يمثل جهة تركيز باعتباره ممثلا للدولة، وفي إطار هذه الصلاحيات المخولة له قانونا فإنه يتخذ قرارات متنوعة.
- وما يمكن التعقيب عليه أنه باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للشرطة الإدارية، يجعله غير قادر على ممارسة مهامه كجهة سلطة ضبط، إذ يتوجب عليه الرجوع و اتباع إجراءات قانونية معينة، فكان من الأفضل جعل قوات شرطة خاصة تابعة له وموضوعة تحت مسؤوليته حتى يتسنى له ممارسة مهامه في هذا المجال في أوانها قبل أن تنتهك الأرواح والممتلكات، ويختل النظام والأمن العموميين.

تمهيد

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الرئيس الأول للبلدية، لا يستقل بصورة مطلقة في مباشرة اختصاصاته دون رقيب أو حسيب، وعلى هذا الأساس يخضع إلى رقابة مزدوجة، الأولى تكون رقابة إدارية، تمارس عليه من قبل سلطات أخرى أعلى منه، وهي الوالي، أما الثانية فهي رقابة قضائية، تمارسها الجهات القضائية المختصة.

وبالتالي فإن العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الوالي، وبينه وبين الجهات القضائية المختصة تعد من أهم المسائل الأكثر حساسية، وذلك لضمان عدم الخروج عن الحدود التي رسمها له القانون، وأيضا من أجل أن تكون الأعمال والتصرفات التي يصدرها أو يقررها رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلا للدولة أو البلدية، أكثر شرعية ومصداقية.

على هذا النحو سوف تتم معالجة هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر الرقابة الإدارية وظيفة من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة قد تم تنفيذها بشكل مرض، كما تعني أيضا الرقابة والإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلا للدولة أو البلدية، يخضع للرقابة الإدارية، هذه الأخيرة قد تكون في شكل سلطة رئاسية، إذا كان يتصرف باسم ولحساب الدولة، وقد تكون في شكل وصاية إدارية إذا كان يعمل باسم البلدية، وهذه الرقابة تقع على شخصه كما تقع أيضا على أعماله، وعلى هذا الأساس سوف يتم توضيح هذا النوع من الرقابة الإدارية في مطلبين اثنين، الأول بعنوان خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية، أما المطلب الثاني فيكون تحت عنوان خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية.

المطلب الأول: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية.

قبل بيان كيفية خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية، أو التسلسلية ومن هي الجهة الإدارية التي يخضع لها، يجب أولا تبيان أو توضيح مفهوم السلطة الرئاسية.

الفرع الأول : تعريف السلطة الرئاسية.

يمكن تعريف السلطة الرئاسية بأنها القوة والطاقة التي تحرك التدرج والسلم الإداري، والقائم عليه النظام الإداري المركزي في الدولة، كما أنها سلطة استعمال الأمر والنهي، من قبل الرئيس الإداري المباشر والمختص، وواجب الطاعة والخضوع والتبعية من قبل الموظف المرؤوس إلى رئيسه الإداري المباشر.[82]

كما تعني أيضا أن يوضع جميع موظفي الإدارة المركزية أينما وجدوا، في تدرج هرمي أو رئاسي ،يخضع فيه المستوى الأصغر لإشراف المستوى الأعلى منه ،ويخضع هذا المستوى بدوره إلى من هو أعلى منه.[83]

وتتميز السلطة الرئاسية بجملة من الخصائص، وتشمل مجموعة من الصلاحيات تتجسد على شخص المرؤوس، وكذا على أعماله، كما تتميز بكونها تلقائية، أي أنها لا تحتاج في ممارستها إلى نص قانوني يكرسها.[84]

بالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ووفقا للتدرج الهرمي أو الرئاسي يخضع للسلطة التبعية أو الرئاسية للوالي، وذلك عند ممارسته لمهامه كممثل أو عون للدولة بحسب ما تشير إليه المواد 69،79،77،71 و80 من قانون البلدية القديم 08/90، وموجب المواد 87 ،88 ،89 ،91 ،98 ،99 من قانون البلدية 10/11، بحيث يقوم بمهامه تحت إشراف الوالي، ويخضع لتوجيهاته بهذه الصفة.

الفرع الثاني: مظاهر السلطة الرئاسية.

إن مظاهر السلطة الرئاسية كما سبق القول تتجلى في سلطة الرئيس على شخص المرؤوس، وكذا سلطته على أعماله.

أولا : سلطة الرئيس على شخص المرؤوس.

---

[82]– عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984، ص 221.

[83]– مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،1990، ص 75.

[84]– بوضياف عمار، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية، الدانمارك،2009 /2010، ص 19.

تتضمن هذه السلطة الحق في التعيين والترقية والتأديب والعزل...إلخ، إلا أن هذه السلطة ليست امتياز للرئيس، وإنما هي نوع من الاختصاص يمارسه في حدود القانون، ولما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من قبل الشعب، كما سبق توضيحه في الفصل الأول، وليس معين من قبل أي جهة إدارية، فإن الوالي لا يمارس أي سلطة رئاسية على شخصه، ويترتب على ذلك أن الوالي لا يملك حق تأديبه أو نقله أو عزله.

ثانيا: سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس.

يملك الرئيس الإداري سلطة أخرى على المرؤوس تتعلق أو تنصب على أعماله تتمثل في سلطة التوجيه، وكذا الرقابة والتعقيب على أعماله.

1-سلطة التوجيه.

يمكن تعريف سلطة التوجيه أو الإشراف بأنها عملية إدارية، تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد، لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين العامين المرؤوسين، من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم ،ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة.[85]

من خلال استقراء هذا التعريف ،وكذلك نص المادة 88 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية نجد أن الوالي لسلطة التوجيه أو الإشراف على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث جاء في نص المادة ما يلي: "يقوم رئيس المجلس تحت إشراف الوالي بما يلي..."

كما جاء في نص المادة 89 من نفس القانون ما يلي: " يتخذ رئيس المجلس الشعبي في إطار القوانين والتنظيمات ...ويعلم الوالي بها فورا."

يتضح من هذا النص أن الوالي يجب أن يكون على علم بكل قرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي يخص أو يتعلق بالتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن التي يمكن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وكذلك في حالة الخطر الجسيم والوشيك.

---

[85]- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المرجع السابق ،ص 415.

نصت المادة 91 أيضا على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخطر الوالي عند القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات.

كما جاء في نص المادة 99 أن قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من إرسالها إلى الوالي ،وفي حالة الاستعجال يمكنه أن ينفذها فورا بعد إعلام الوالي بذلك.

من خلال هذه المواد يستنتج بأن الرقابة أو السلطة الرئاسية التي يمارسها الوالي على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي ،تتدرج من مجرد توجيهه وتقديم تعليمات وإرشادات له ،وذلك من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه وكذلك من أجل ضمان حسن سير العمل داخل المرافق العامة.

2-سلطة التصديق.

يمكن تعريفها بأنها صدور قرار إداري من المرؤوس غير قابل للتنفيذ إلى بعد التصديق عليه، من قبل الرئيس الأعلى.

جاء في نص المادة 98 من قانون البلدية 10/11 ما يلي:" تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتندرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية."

من خلال نص المادة يلاحظ بأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح نافذة إلا بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي ،وهذا يمكن إدراجه ضمن سلطة تصديق الرئيس على أعمال مرؤوسه، وبالتالي فإن الوالي له سلطة رئاسية أخرى على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تتجلى في سلطة التصديق على قراراته.

المطلب الثاني: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية.

تخضع الهيئات اللامركزية إلى نوع من الرقابة الإدارية، التي يفترض فيها أن تكون فيها رقابة مشروطة ومحدودة باعتبارها استثناء من الأصل العام وهو استقلال الأجهزة اللامركزية في عملها.

هذا النوع من الرقابة يطلق عليه تعبير(الوصاية الإدارية) أو(الرقابة الإدارية الوصائية)، وهناك من يكتفي بكلمة الوصايا فقط.

ويقصد بالوصايا الإدارية عضويا وموضوعيا مجموعة الاختصاصات والصلاحيات الإشرافية والتوجيهية والتنسيقية منها والرقابية، التي تمارسها الإدارة المركزية في الدولة على المجموعات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة المستقلة الأخرى.[86]

ويمكن أيضا أن تمارس الرقابة الإدارية بين الهيئات المحلية، أي رقابة الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي ويطلق البعض عليها أيضا بالسلطة الوصائية، فيقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية، وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.[87]

وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى القول أن تسمية " الوصايا " لا تدعو للسرور لأن هذا التعبير يستدعي للذاكرة مؤسسة من مؤسسات القانون رغم أن المضمون يبقى مختلفا، إن الوصايا في القانون المدني تتعلق بالقاصرين أو فاقدي الأهلية الذين يراد حماية مصالحهم، إلا أن الأمور القابلة للجدل اعتبار المجموعات المحلية كأشخاص قاصرين أو فاقدي الأهلية، ولو كانوا خاضعين لإدارة أعلى منهم وبالإضافة لهذا فإن الوصايا الإدارية تمارس لحماية مصلحة الوصي أي الدولة أكثر مما تمارس لحماية مصلحة المجموعات.[88]

والرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات تأخذ صور متعددة يمكننا أن نحصرها في الرقابة على أعضاء المجالس البلدية والرقابة على الأعمال، ومن هنا يمكن القول أن الوالي يمتلك حق بسط الرقابة على رئيس

---

[86]– حداد عيسى، مفهوم الوصايا الإدارية ومبررات إقرارها في النظام الإداري الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الوصايا الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 مارس، ص 10.

[87]– حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012، ص 21.

[88]– محيو أحمد، ترجمة أ محمد عرب، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.

المجلس الشعبي البلدي من خلال الإيقاف، الإقالة، الإقصاء، والرقابة على أعماله أيضا وهذه تشمل حق التصديق، حق إلغاء الأعمال التي يقررها، وحق الحلول[89]، وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تضمن قانون البلدية عدة حقوق تمثل سلطة الوصايا على الرئيس منها حق الإقالة [90]، والتوقيف والإقصاء، بحيث أن مظاهر الوصايا على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي تسري عليها نفس الأحكام التي تسري على أشخاص أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أولا: الإيقاف.

ويعني تجميد العضوية في المجلس بصورة مؤقتة مقابل وجود متابعة جزائية ضده طبقا لنص المادة 43 من قانون البلدية الجديد[91]،وينتهي الإيقاف بزوال هذه الأسباب دون الإدانة ولقد نصت المادة 43 من القانون الجديد على ذلك.

وبناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

1-من حيث السبب: السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي هو المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية.

2-من حيث الاختصاص: لقد عقدت المادة السابقة الذكر الاختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية.

---

[89]- المبيضين صفوان، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص108.

[90]- بسيوني عبد الغني، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان، الدار الجامعية، ب ت، ص 171.

[91]- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر ، 2006 ، ص 77.

3-من حيث المحل: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا ولفترة محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.[92]

4-من حيث الشكل والإجراءات: يجب في قرار التوقيف أن يكون من حيث الشكل معللا ،أي مسببا بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف(المتابعة الجزائية) حفاظا على حقوق العضو.

5-من حيث الغاية: الهدف من إصدار هذا القرار هو الحفاظ على مصداقية المجلس وحسن سيرورته.[93]

وفي الأخير يمكن أن نستنتج من نصي المادتين 43 من القانون البلدي الجديد والمادة 32 من القانون البلدي القديم ،هو أن نص المادة 32 اشترطت أن يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية، على غرار نص المادة 43 من القانون البلدي الجديد الذي لم يشترط استطلاع الرأي المجلس الشعبي البلدي في حين أنه نص على أنه في حالة ما صدر حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[94]

ثانيا: الإقالة.

نصت المادة 31 من قانون البلدية 08/90 على ما يلي:" يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يثبت بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أي تعتريه حالة من حالات التنافي."

وما يستشف من خلال قراءة هذه المادة هو أن الإقالة تكون على شكل قرار تتجلى أركانه وعناصر مشروعيته فيما يلي:

---

[92]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ب ت، ص 162.

[93]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 104.

[94]- المادة 43 من قانون البلدية 10/11.

1- **من حيث السبب:** وينبني قرار الإقالة على سببين هما وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا أو ما يعبر عنها بحالات عدم القابلية للانتخاب الواردة وفقا لنص المادة 81 من قانون الانتخاب رقم 01/12.

أو وجوده في وضعية تتنافى إطلاقا مع ما تقتضيه وتستوجبه وظيفته أو عمله الأصلي.

2- **من حيث الاختصاص:** يؤول اختصاص إصدار قرار الإقالة إلى الوالي كجهة وصاية[95].

3- **من حيث المحل:** ومفاد القرار وفحواه سحب عضوية المنتخب وتجريده من صفته النيابية مع استخلافه بعضو من القائمة التي ينتمي إليها، فإذا كان التوقيف من شأنه عدم تمكين المنتخب البلدي من حضور مداولات المجلس والقيام بمهامه الانتخابية مؤقتا ،فإن الإقالة تضع حدا نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي.[96]

4- **من حيث الشكل والإجراءات:** لم تلزم الجهة المصدرة للقرار باتخاذ أي إجراء ولا بالعمل وفق أي شكل عند إصدار القرار.

5- **من حيث الهدف:** أن الغاية من إصدار قرار الإقالة هي حماية المشروعية وضمان حسن سير المجلس بانتظام واطراد.[97]

أما الإقالة في القانون الجديد 10/11 لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة مثلما كان معمولا به في ظل القانون السابق.

ثالثا: الإقصاء.

---

[95]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 102.

[96]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 169.

[97]- بوعمران عادل، المرجع السابق ،ص 102.

يقصد بالإقصاء إسقاط العضوية على المنتخب ويكون ذلك في حالة واحدة وهي الإدانة الجزائية النهائية من طرف القضاء حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية الجديد على :"يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية" ويقوم الوالي بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار.[98]

ويختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية ،الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي.

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية:

1- **من حيث السبب:** يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

2- **من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصاية.[99]

3- **من حيث المحل:** لا يختلف محل الإقصاء عن محل وموضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية ،كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصي بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

4- **من حيث الشكل والإجراءات:** لم تلزم الجهة المصدرة للقرار باتخاذ أي إجراء لكن المشرع الجزائري في قانون البلدية القديم نص على إجراء جوهري يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء.

5- **من حيث الغاية:** غاية إسقاط عضوية العضو المدان هو مراعاة مصداقية المجلس وعدم خدشها.[100]

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأصل أن تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية بمنحها الاستقلال الإداري ولكن في إطار التنظيم الإداري اللامركزي فإن الاستقلال الإداري يبقى استقلالا نسبيا وتتجلى مظاهر نسبية هذا الاستقلال بتعدد صور الوصايا على أعمال الهيئات والمجالس المحلية، وقد تتمثل مظاهر النسبية بتحديد بعض الأعمال التي يتوجب الموافقة

---

[98]- ماروك عبد الكريم، المرجع السابق ،ص 82.

[99]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 170.

[100]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 105.

المسبقة من قبل سلطة الوصايا بان العمل متفق والنصوص القانونية ذات العلاقة، وقد تتمثل صور الوصايا على الأعمال في ضرورة مصادقة السلطة الوصية على بعض القرارات الإدارية المتخذة من قبل الهيئات المحلية [101]، وكذلك يمتلك الوالي حق بسط الرقابة على أعمال البلدية من خلال التصريح، والإلغاء والحلول، وتهدف هذه الرقابة إلى تأمين شرعية وملائمة قرارات هذه المجالس[102]، وسيتم التطرق إلى هذه المظاهر كما يلي:

أولا: المصادقة.

في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والتي ينص عليها قانون البلدية له أن يصدر:

– قرارات لاتخاذ إجراءات محلية خاصة بالأشياء التي تخضع لمراقبته وسلطته منها ما يتعلق بالتسيير الإداري للمصالح والموظفين والشؤون الخاصة بالنظام العام.

– قرارات لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يتعلق بالميزانية والتي تتطلبه أعمال إدارية كتحصيل الإيرادات والأمر بصرف نفقات وإبرام العقود المتعلقة بجميع المجالات إلى غيرها.

– قرارات تتضمن إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن وتذكير المواطنين باحترامها حيث هذه القرارات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد عرضها عن طريق النشر عندما تتضمن أحكاما عامة وعن طريق التبليغ الفردي في الحالات الأخرى.

وتخضع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة من طرف الوالي ،رغم أن المشرع لم ينص إلا على خضوع القرارات المتضمنة أحكاما عامة لرقابة الوصايا في مدى مشروعيتها حيث حدد مدة لتنفيذها وهي شهر بعد إرسالها مع إمكانية إلغائها من طرف الوالي بقرار مسببا بمخالفة القرار البلدي للقانون أو التنظيم.

---

[101]– غيد أحمد الحسبان، حدود الوصايا الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 ، العدد 2، الأردن،2007، ص 429.

[102]– محي الدين بربيح، رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات جهات الوصايا، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، المرجع السابق، ص 21.

أما فيما يخص القرارات الفردية فلم ينص القانون على إخضاعها للمصادقة إلا أنه عمليا لا تلقى هذه القرارات طريقا للتنفيذ إلا بعد الموافقة المسبقة للوالي ،مما يبقي هيمنة هذا الأخير قائمة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.[103]

ونشير إذن إلى أن التصديق قد يكون صريحا عندما تفصح سلطة الوصايا عن رأيها[104]، ودليل ذلك نص المادة 42 من قانون البلدية القديم وإذا لم يصدر قرار من الوالي خلال 30 يوما من إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها، وقد يكون ضمنيا عندما لا يصدر منها أي قرار ،بحيث أن مدلولات رئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل التنفيذ بمجرد انقضاء مدة خمسة عشرة (15) يوما.

أما عن التصديق في القانون البلدي الجديد فسيتم تناوله كما يلي:

1- المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

نظرا لأهمية بعض المداولات اشترط المشرع في المادة 57 من قانون البلدية ضرورة المصادقة صراحة عليها لتنفيذها وتتعلق هذه المداولات بـــ:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

غير أنه إذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها وتتحول المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية.[105]

---

[103]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 146-147.

[104]- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2009، ص 143.

[105]- ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 83.

2- المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

لقد أورد المشرع في المادة 56 من قانون البلدية مهلة 21 يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية ،بعد فواتها تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون.[106]

ثانيا: الإلغاء.

الإلغاء هو إجراء يتم في أطر قانونية وزمانية محددة يمكن لجهة الوصايا بمقتضاه أن تزيل قرار صادر عن جهة لامركزية نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة عامة[107]،وهذا الشكل يأخذ صورتين:

1- البطلان المطلق.

تعتبر باطلة بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي أوردتها المادة 59 من قانون البلدية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية.

أما في القانون القديم بالمداولات التي تعتبر باطلة هي:

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج على اختصاصاته.
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية.
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية.

وخول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وآجال محددة.

2- البطلان النسبي.

---

[106]- المادة 56 من قانون البلدية 10/11.

[107]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 109.

لقد نصت المادة 60 من قانون البلدية على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس لهم مصلحة شخصية، أو تخص أقاربهم من جهة الأصول أو الفروع أو كوكلاء.

وللوالي أن يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل دون التقيد بمواعيد وآجال محددة [108]، أما في القانون القديم فقيد بالآجال وهي خلال شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

ثالثا: الحلول.

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة القضائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونظرا لكون الحل من أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له [109]، وهذا ما استدعى تقييده بشروط تكفل وتضمن استقلال الهيئات اللامركزية وهو ما يتمثل أساسا في انه لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين[110]، وسلطة حلول الوالي تنصب أساسا على الحالات التالية :

1- **الحلول الإداري:** يتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية، باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى اتخاذ لأمن رئيس المجلس الشعبي البلدية المعني.[111]

3- **الحلول المالي:** يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية، وأعطى قانون البلدية القديم للوالي سلطة الحلول فيما يتعلق بالميزانية، إذ منحه حق تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية كانت قد رفضت من قبل المجلس.

أما المادة 102 من قانون البلدية الجديد نصت على أنه " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

---

[108]- ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 84.

[109]- حيزية أمير، المرجع السابق، ص 13.

[110]- ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 85.

[111]- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 73.

ويقوم الوالي أيضا بضبط الميزانية لدى إعدادها وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية، في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام، يتم إعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن، أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثمانية (8) أيام، التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه ،تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

كما يقوم الوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذلك وهذا طبقا للمادة 181 من قانون البلدية.[112]

4- **الحالة الثالثة:** إن مجال تطبيق هذه الحالة واسع، ويخضع للسلطة التقديرية للوالي وكلما رأى ضرورة حسب ما يقدره أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي الخضوع لتعليمات الوالي فيما يراه مناسبا أو موافقا للقانون.[113]

من حيث وجهة نظره وذلك حسب نص المادة 101، أي أنه عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ جميع القرارات يمكن للوالي أن يقوم بهذا العمل تلقائيا.

وبهذا فسلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي ليست مطلقة في كل الحالات بل هناك حالات محددة لممارستها، تبقى من تقدير الوالي وحده في تقدير درجة الأمن العام والإجراءات الواجب اتخاذها لذلك، أي أنها تعد من الأعمال الاستثنائية التي قد يقوم بها الوالي والتي يرى فيها بعض الفقه أنها تكاد تكون شبه عادية.[114]

---

[112]- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 74-75.

[113]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص149.

[114]- عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعرف الرقابة القضائية على أنها تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية، بهدف وضع الحدود لكل التجاوزات التي تمارسها الإدارة والتخفيف من الأضرار التي تنجم عنها، كما عرفت أيضا على أنها الرقابة الموكولة لهيئات قضائية مستقلة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية بناء على دعوى مرفوعة.[115]

إن الرقابة القضائية على الهيئات المحلية تختص بالنظر فيها إذا كانت الوحدة المحلية قد خرجت عن القوانين أم لا، وفي حالة تجاوز الوحدات المحلية لسلطاتها القانونية، يكون للمحكمة المختصة سلطة إلغاء القرارات المعيبة والتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بالأفراد من جرائها.

وتختصر رقابة القاضي في مشروعية العمل الإداري الصادر عن السلطات المحلية دون أن تمتد إلى بحث ملائمة العمل الإداري، فإذا تبين للقاضي أن العمل أو القرار المطعون فيه غير مشروع اقتصرت سلطته على الحكم بالإلغاء أو بالتعويض عنه، دون أن يكون له الحق في الحلول محل الوحدة المحلية لإصدار قرار جديد بدلا من القرار غير المشروع أو تعديله.[116]

فرئيس البلدية يمثل البلدية أمام القضاء، وبذلك يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية في قراراته المعيبة شكلا أو موضوعا والمخالفة للقانون، أو الطعون التي يرفعها الغير ضده.[117]

وتعتبر المحكمة الإدارية المختصة للفصل في هذه القرارات لأن المشرع كرس العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في

---

[115]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 129.

[116]– صفوان المبيضين، المرجع السابق، ص 107.

[117]– علي محمد، المرجع السابق، ص 234.

جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية، طرفا فيها عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتطابق مع مضمون المادة 1 من القانون رقم 02/08 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وأضافت المادة 801 بأن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والبلدية.[118]

إذن تتمثل الرقابة القضائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي في رقابة قضاء المشروعية، ورقابة قضاء التعويض وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين المواليين :

المطلب الأول: رقابة الإلغاء.

إن وجود دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية إدارية أصيلة ووحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا، أي باعتبارها دعوى القانون العام، تعد الوسيلة القانونية والقضائية لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على مدى شرعية الأعمال الإدارية في الدولة، وترتيب النتائج والجزاءات القضائية اللازمة تبعا لذلك، فبواسطة دعوى الإلغاء فقط يمكن تحريك أعمال رقابة الإلغاء على القرارات الإدارية غير المشروعة، ومن ثم كانت دعوى الإلغاء وسيلة لتحقيق وتطبيق رقابة على أعمال الإدارة بصفة عامة.[119]

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء.

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغاء بأنها" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون."

وقد عرفها الدكتور محمد مزغني خيري بأنها " دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية"، ومن هذين التعريفين يمكن أن نستنتج أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع.

---

[118]– قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 106-107.

[119]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ، ص 341.

ويشترط في من يحركها أو يرفعها: المصلحة والصفة القانونية وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع.

الفرع الثاني: أوجه الإلغاء.

إن القرار الإداري الذي يصدره رئيس البلدية من المفترض أن يكون مشروعا غير معيب بأي عيب من العيوب، والهدف من وراء تلك هو تحقيق المصلحة العامة.[120]

كما أن عبئ الإثبات يقع دائما على المدعي أي المتضرر من القرار، فبعد أن تتحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وينعقد الاختصاص للقاضي المختص بدعوى الإلغاء في فحص وتحليل القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته أي مشوب ومصاب بعيب من عيوب القرار الإداري، إذا فالقرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي متى خالفت الشرعية بوجهيها الشكلية والموضوعية.

أولا : عدم المشروعية الخارجية (الشرعية الشكلية):

وتضم حالة عدم الاختصاص وحالة عيب الشكل والإجراءات، وهي عيوب تمس القرار في شكله.

1-عيب عدم الاختصاص:

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصا، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع [121]، وبمفهوم المخالفة فإن القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا تدخل في اختصاصه تكون معرضة للإلغاء إذا ما رفعت بشأنها دعوى إلغاء، وعدم الاختصاص يظهر في إحدى الصور الثلاث:

أ- **عدم الاختصاص الموضوعي:** يظهر عدم الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له قانونا.[122]

---

[120]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 187.

[121]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص 170.

[122]- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت، ص 322.

وهو ينقسم بدوره إلى قسمين:

- **عدم الاختصاص الإيجابي:** كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا خارجا عن اختصاصه، أي يدخل في اختصاص جهة إدارية أخرى وبالتالي يكون قد تجاوز اختصاصه.

- **عدم الاختصاص السلبي:** ويقصد به امتناع إدارة مختصة قانونا عن إصدار قرار إداري، ومثال ذلك امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ قرار هدم بناية شيدت فوضويا أو امتناعه عن إصدار رخصة بناء توفرت كل شروطها القانونية.

ب-عدم الاختصاص المكاني: والمقصود به إصدار أحد رجال الإدارة قرار يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعية لمزاولة اختصاصه، فإذا كان قانون البلدية يقيد رئيس البلدية بإصدار القرارات الإدارية داخل تراب البلدية فلا يحق له تجاوز هذا الحيز الجغرافي، وإذا حدث وتجاوز يعرض قراره إلى الإلغاء.

ج-عدم الاختصاص الزماني: ويقصد به مزاولة أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعية لذلك الغرض[123]، كأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا بعد انتهاء عهدته.

2-عيب الشكل والإجراءات:

القاعدة العامة أن القانون أو التنظيم قد ينص على إجراءات وأشكال معينة يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب ،مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذ وجها لإلغائه.

أ- **عيب الشكل:** يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب الذي يفرغ فيه، إذ أنه يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسبيبا.

- كتابة القرار: إذا كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بإصدار قراراتها في صورة معينة ،فقد تصدر شفاهة أو إشارة إلا أن القانون يفرض عليها في أحوال معينة كتابة قراراتها وبالذات إذا كان ضروريا ولازما نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية[124]، والمثال الذي يدل على أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مكتوبة المادة 98 من قانون

---

[123]- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،1987، ص 61.

[124]- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 495.

البلدية " تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض ..." وبالتالي فإذا لم تكن هذه القرارات مكتوبة يمكن إلغائها عن طريق رفع دعوى أمام القاضي الإداري، كما أن النصوص تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة معينة ،تعبيرا عن إرادتها إما بالقبول أو الرفض، حيث أنه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد وحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.[125]

– التسبيب: قد يشترط القانون تسبيب بعض القرارات الإدارية، وحينئذ يصبح هذا الإجراء شكل أساسيا في القرارات يترتب على إهماله بطلانه، أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بذلك فليس عليها حرج في أن تخفي تلك الأسباب، ومن أنجح ضمانات الأفراد لأن لا يسمح لهم وللقضاء على السواء بمراقبة مشروعية تصرف الإدارة،[126] مثال عن ذلك: أنه يمكن توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتعرض إلى متابعة جزائية.

ب– عيب الإجراءات: يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره نهائيا وتأخذ الإجراءات عدة صور منها :

–الاستشارة: يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري والذي يظهر في الواقع في الصور الرئيسية التالية:

- الاستشارة الاختيارية: يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار دون أن يكون هناك من يلزمها بذلك.
- الاستشارة الإلزامية: يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة قبل اتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى على أن يكون لها بالنهاية الأخذ ورد في تلك الاستشارة أو مخالفته مثال ذلك نص المادة 99 من قانون البلدية فقرة 2 " وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

---

[125]– المادة 56 من قانون البلدية 10/11.

[126]– الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر ،1999 ، ص 88.

- الرأي المطابق: يتمثل الإجراء الاستشاري هنا في أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الالتزام أيضا بذلك الرأي لدى إصدار القرار، ومثال ذلك: ما ورد بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم176/91 المتعلق بالتعمير من ضرورة الالتزام والتقيد برأي المصالح التنفيذية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية.[127]

-الاقتراح: يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناء على اقتراح من جهة أخرى، وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلى أنه لا يمكنها تعديله.

ثانيا: عدم المشروعية الداخلية (الشرعية الداخلية).

وتضم حالة انعدام السبب وحالة مخالفة القانون وحالة الانحراف بالسلطة، وهي عيوب تمس القرار في موضوعه.

1- انعدام السبب: يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافعة لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل، الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي، خلافا لركن الغاية الذي يكتسي الطابع الذاتي، ويتجلى أي قرار إداري في حالتين أساسيتين هما:

أ- **الحالة الواقعية:** الحالات الواقعية هي الأوضاع المادية النابعة عن الطبيعة (زلزال، فيضان...)أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني...) والتي تكون وراء إصدار القرار مثال: تنص المادة 89 من قانون البلدية" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ،كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا. "

---

[127]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت، ص 76-77.

وعليه فإن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية حفاظا على النظام العام إنما تقوم وتستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها.[128]

فإذا تأكد القاضي الإداري من صحة الوجود الفعلي للحالة الواقعية فإنه يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.[129]

ب-الحالة القانونية: كما قد ينبني القرار الإداري على حالة قانونية والتي تتمثل في وجود مركز قانوني معين عام أو خاص مثل تقديم رئيس البلدية استقالته هو سبب قرار الإدارة بقبولها أو إنهاء العلاقة الوظيفية.

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة والتكييف القانوني لها.

والملاحظ أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الغدارة وقراراتها تقف عند الرقابة المادية للوقائع وتكييفها القانوني، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة، ومع ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي وسع من رقابته ليطال جوانب الملائمة.[130]

2- عيب المحل أو مخالفة القانون.

ويقصد به خروج القرار عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله في معناه الواسع[131]، ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية:

أ- المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ قواعد قانونية مثال: حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى) سابقا الصادر بتاريخ 1982/11/27 في القضية رقم 29432 قضية (ب-ل) ضد ولاية الجزائر،

---

[128]- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 160.

[129]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ، ص 161.

[130]- المرجع نفسه، ص 162.

[131]- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ب ت، ص 195.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية القبة حيث قضى قضاء الغرفة المذكورة بإلغاء القرار الإداري الصادر في 19 ماي 1981 من طرف رئيس بلدية القبة لمخالفته المباشرة والصريحة لفكرة الحقوق الذاتية المكتسبة كصورة من صور حالات عيب مخالفة القانون.

ب-الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه مثل اتخاذ قرار هدم بناية آيلة للسقوط وواقعيا أن المنزل سقط، حيث يصير في هذه الحالة القرار منعدما، أي أن يكون موضوع القرار ممكنا.

3-عيب الانحراف في استعمال السلطة.

يصيب القرار الإداري عيب الانحراف في استعمال السلطة، إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار تستهدف غرضا أو أغراض غير الغرض الذي من أجله منحت وأعطيت سلطة إصدار القرار، ويعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة أحدث عيب وأحدث حالة وسبب من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء[132]، كأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار فصل موظف تحت غطاء المصلحة العامة انتقاما منه.

المطلب الثاني: رقابة التعويض.

إن دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية الأكثر قوة، وقيمة قانونية وقضائية، فهي الوسيلة الأكثر استعمالا وتطبيقا لحماية الحقوق والدفاع عنها، في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة وغير المشروعة التي تصدرها السلطات العامة.

إن البلدية باعتبارها من الجماعات المحلية في الدولة، يتم تسييرها من طرف أفراد، هؤلاء الأفراد معرضون للخطأ، ومعرضون من ثم لإلحاق أضرار بالآخرين، وفي هذا الصدد فإن القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي

---

[132]- المرجع نفسه، ص 194.

بصفته رئيسا للبلدية، هي قرارا إدارية ،فإذا كانت هذه الأخيرة غير مشروعة، وتسببت في إلحاق الأذى والضرر لمواطني تلك البلدية، فإنها يمكن أن تكون محل دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

مع العلم بأن دعوى التعويض التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب إلحاقها أضرار بالغير، تتحمل مسؤوليتها البلدية، أي أن تلك التعويضات التي تقضي بها المحكمة الإدارية لصالح المدعي، إذا ثبت فعلا بأن ذلك القرار أضر به تتحملها البلدية وليس رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ولتوضيح أكثر لهذه الدعوى، وجب أولا وضع تعريف لها، ومن ثم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لرفع هذه الدعوى أمام القضاء.

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض.

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.[133]

ولكي يتقدر التعويض ويتحقق لا بد من توافر شروط الضرر، معنى ذلك أن الضرر يجب أن يكون أكيدا، أي أن يكون وجوده ثابتا، واقعا وحالا ،مثال ذلك فقدان أحد المواطنين فرصة جدية في إبرام صفقة عمومية، أو الحرمان من التعويض العادل عن قطعة أرض تقوم البلدية ينزعها من أجل المنفعة العامة.

كما يجب أن يكون الضرر مباشرا، بمعنى يجب أن يكون النشاط الإداري أو القرار الإداري الذي أصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو الذي تسبب في إحداث الضرر دون غبره من الوقائع الأخرى، مثال ذلك الأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعية لأحد المواطنين أثناء قيام البلدية بعملية شق الأراضي في المناطق الريفية مثلا.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض:

---

[133]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ت، ص 255 وما بعدها.

حتى يتم قبول دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة على دعاوى القضاء الكامل، ضد القرارات الصادرة عن البلدية، فلا بد من توافر جملة من الشروط، بانعدامها تقضي المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى.

هذه الشروط يمكن إجمالها في الشروط الخاصة برافع الدعوى، شرط وجود القرار السابق لقبول الدعوى، وأخيرا شرط المدة أو الميعاد.

أولا: الشروط الخاصة برافع الدعوى:

هناك عدة شروط يجب توافرها في رافع الدعوى، وهي المصلحة والصفة، يقصد بذلك أن رافع دعوى التعويض ضد القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي: يجب أن يكون صاحب مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب وقع عليه ضرر بفعل هذه القرارات أو النشاطات، ولقد اشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة بين صاحب الحق والمصلحة، وبين موضوع النزاع والخصومة، وذلك حتى لا تتحول دعوى التعويض إلى دعوى شعبية يرفعها من يشاء، كما يجب أن ترفع من قبله أو نائبه أو وكيله القانوني.[134]

ومن أمثلة ذلك تلوث المياه الصالحة للشرب عن طريق اختلاطها بقنوات الصرف الصحي نتيجة عملية إصلاح الطرقات أو غيرها، ففي هذه الحالة يجب أن يكون رافع الدعوى هو من تضرر شخصيا من جراء هذا النشاط، أيضا الأضرار الناتجة عن فيضان مياه الأنهار، وكذلك الضرر الناتج عن منح رخصة بناء في أرض هي في الأصل ملك لشخص آخر... إلى غيرها من القرارات والنشاطات التي قد يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

ثانيا: شرط وجود القرار المسبق لقبول دعوى التعويض:

[134]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 311 وما بعدها.

من بين الشروط الأخرى لقبول دعوى التعويض أيضا ،شرط وجود قرار إداري مسبق، يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإداري صاحبة النشاط الإداري الضار والغير مشروع، وذلك وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات القانونية المقررة.[135]

معنى ذلك أنه يجب على الشخص الذي مسه أو لحق به ضرر جراء تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يقدم شكوى أو تظلم إداري، يطالب فيه بجبر هذه الأضرار، والتعويض عنها أمام البلدية نفسها، وذلك في أجل 4 أشهر حسب ما نصت عليه المادتان 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي والتنظيمي، ويبقى للبلدية القرار الإداري أو صاحبة النشاط الإداري الضار أجل شهرين للرد على هذا التظلم إما بالرفض أو القبول.

ثالثا: شرط الميعاد لقبول دعوى التعويض.

من الشروط المقررة لقبول دعوى التعويض شرط الميعاد، فلا يجوز أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة، إلا خلال الميعاد المقرر لذلك ويعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.[136]

إن الشخص المتضرر وفي حالة ما إذا ردت الجهة الإدارية أي البلدية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ التبليغ لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

أما في حالة سكوت البلدية عن الرد خلال أجل الشهرين يعد ذلك بمثابة قرار بالرفض أي رفض ضمني، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الأوليين.

---

[135]– المرجع نفسه ، ص 266 وما بعدها.

[136]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 293 وما بعدها.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن دعوى التعويض التي يحركها صاحب المصلحة أمام المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقه بفعل النشاط الإداري الضار، أو الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء تأديته لمهامه، تتحمل مسؤوليتها البلدية ولا تعد أخطاء شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي لا يتحمل مسؤولية التعويض عن تلك الأضرار، فالدعوى في هذه الحالة ترفع ضد البلدية ممثلة برئيسها ويذكر اسم ولقب رئيس البلدية.

كما تجدر الإشارة أيضا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية فقد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لمهامه، هذه الأخيرة تعد أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، كقيامه بتحريف أو تزوير سجلات الحالة المدنية، وعليه فإن هذه الأخطاء يسأل عنها مسؤولية شخصية، وتحسب عليه، وبالتالي تنعدم مسؤولية البلدية إلا في حدود مسؤولية المرفق العام، وبالتالي يجوز للأطراف المعنيين أو المتضررين من فساد أو تحريف أو تزوير عقودهم المطالبة بدفع التعويضات حسب جسامة الضرر، وبالتالي يمكن أن تثار الدعوى بصفة أصلية ومباشرة أمام المحاكم العادية، كما أن هذا الإهمال أو التزوير أو التحريف يعرضه إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

وهكذا فإن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي هي مسؤولية خطيرة، بالنظر إلى أهمية هذه العقود وما يترتب عنها من آثار، إلا إن تفادي هذه الأخطاء ممكن بالتزام ما جاء في قانون الحالة المدنية والنصوص الأخرى، وذلك باحترام الإجراءات الإدارية والتحلي بالجدية والصرامة في أداء مهامه.[137]

---

[137]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 106–109 .

–انظر أيضا ،عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 72–76.

خلاصة

بعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل يمكن استخلاص مجموعة من الاعتبارات وهي:

– بالرغم من الصلاحيات المتنوعة والكثيرة التي خولها القانون له، إلا أن ذلك يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

فتمارس عليه رقابة إدارية من قبل السلطات الأعلى منه، فيخضع بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك أعماله إلى رقابة الوالي، ولا يعتبر هذا الأخير الجهة الوحيدة التي تمارس الوصايا الإدارية.

وإنما تمارس عليه أيضا رقابة قضائية من طرف المحاكم الإدارية المختصة عن طريق دعوى الإلغاء لضمان مشروعية عمله، وكذلك دعوى التعويض لجبر الأضرار التي تصيب صاحب المصلحة.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له مركز قانوني مهم في التنظيم الإداري للدولة الحديثة، ولقد سعى المشرع من خلال القانون 10/11 المتعلق بالبلدية إلى إدخال بعض التعديلات التي رآها كفيلة لسد الثغرات والنقائص، وذلك في محاولة لتسليط الضوء على الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يعد الهيئة التنفيذية للبلدية، يتم بداية اختياره عن طريق الانتخاب إلى غاية إنهاء مهامه مرورا بصلاحياته، فباستقراء نصوص هذا القانون نجد انه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مختلف الجوانب، حيث يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، فهو يمثل البلدية تارة ويعمل باسم الدولة تارة أخرى، وباعتباره يتمتع بهذا الازدواج الوظيفي فانه يصدر قرارات إدارية متنوعة، وأثناء ممارسته لهذه الاختصاصات يخضع لرقابة إدارية في شكل وصايا إدارية بصفته ممثلا للبلدية، وتمارس عليه سلطة رئاسية بصفته ممثلا للدولة، تسلط عليه من قبل الوالي، وكذلك تمارس عليه الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء لضمان عدم خروجه عما قضى به القانون ،ودعوى التعويض لجبر الأضرار التي تصيب الغير.

ومجموع الاقتراحات أو التوصيات التي تم التوصل إليها هي:

– أن قانون البلدية الجديد مازال بحاجة إلى إصلاحات جدية يراعي فيها المشرع ما اعترى هذا القانون من ثغرات، وما أثاره الواقع العملي في التطبيق من تأويلات لإعطاء حرية اكبر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

– والتوصية التي يمكن التركيز عليها هي أنه يجب اشتراط كفاءة علمية عالية أو مستوى تعليمي معين لان القوانين لم تشترط ذلك، وعدم اشتراط هذه الأخيرة يؤدي إلى عرقلة سير مرفق البلدية لان هذا الواقع العملي يتطلب الكثير من الخبرة والتمكن من وسائل التكنولوجيا المعاصرة.

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال موضوع الدراسة أنه بالرغم من أن قانون البلدية الجديد وسع من الصلاحيات المخولة له، إلا أنه حد من هذه الاستقلالية عن طريق الوصايا الإدارية والرقابة القضائية، وبهذا يمكن

القول أن قانون البلدية الجديد استطاع أن يوفق بين استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي وخضوعه للرقابة الإدارية.

أولا : النصوص القانونية.

أ- النصوص الدستورية:

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة رسمية، عدد 61، الصادرة سنة 1996 .

ب- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة سنة 2012.

2- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 46،الصادرة سنة 2006.

3- القانون رقم 08/90،المؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق لـ 7 أفريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة سنة 1990.

4- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 ،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، الصادرة سنة 2011.

5- القانون رقم 08/14، المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق لـ 9 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 20/70 في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر سنة 2014.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434، الموافق لـ 13 يناير سنة 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة سنة 2013.

2- المرسوم التنفيذي رقم 307/09، المؤرخ في 3 شوال عام 1430، الموافق لت 22 سبتمبر سنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411، الموافق لـ 28 ماي سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة سنة 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 19/13، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434، الموافق لـ 17 مارس سنة 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة سنة 2013.

ثانيا : المؤلفات.

أ- المؤلفات باللغة العربية.

1- الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1999.

2- المبيضين صفوان، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،2011 .

3- بسيوني عبد الغني، القانون الإداري، دراسة مقارنة، أسس ومبادئ القانون الإداري، وتطبيقاتها في لبنان، الدار الجامعية، ب ت.

4- بعلي محمد الصغير،

- قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت.

- دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، ب ت.

–القانون الإداري، التنظيم الجزائري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت.

–القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعوى العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت.

–المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت.

–الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5– بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2004.

6– بوضياف عمار،

– دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

– الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، ب ت.

– التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

7– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ب ت.

8– حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

9– حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،1987.

10–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية، للجزائريين والأجانب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2010.

11–عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع الجزائري، مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت.

12–عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، ب ت.

13–عوابدي عمار،

–القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

– النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

– نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ب ت.

– نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ب ت.

14–غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الجزائر،2005.

15–فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ت.

16–فودال جورج، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

17–قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرفي، الجزائر،2001 .

18–لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

19–ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الجزائر،2010.

20–محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

21–محيو أحمد، ترجمة أحمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ت.

22–مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،1990.

23–مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

ب –المؤلفات باللغة الأجنبية.

1- Abid Lakhdar ,les collectivites locales en Algerie(APW-APC) ,2e_Edition ,office des publications universitaires,Alger .

ثالثا : المقالات.

1- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية، على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإحتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2009.

2-شينور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2002.

3-عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ب ت.

4-غيد أحمد الحسبان، حدود الوصايا الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد الثاني، الأردن،2007.

رابعا : الرسائل العلمية.

1-بلجلالي أحمد، إشكالية عجز البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2010/2009.

2-بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2003/2002.

3-بلعربي نادي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/2012.

4-تينة عبد الحليم، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1014/2013.

5-حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013/2012.

6-ساعي مفيدة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012.

7-سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.

8-شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

9-عشلب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

10-علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011.

11-قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

خامسا: الملتقيات.

1–حداد عيسى، مفهوم الوصايا الإدارية ومبررات إقرارها في النظام الإداري الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الوصايا الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية ففي التشريع الجزائري، جامعة قالمة،يومي 03 و04 مارس 2014.

2–محي الدين بربيح، رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات جهات الوصايا، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الوصايا الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، يومي 03 و04 مارس 2014.

سادسا: المحاضرات.

–بوضياف عمار، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2010/2009.

سابعا: المواقع الإلكترونية.

– محمد مسلم ،هكذا ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية الأمير،

http://www.echoroukonline.com/ava/?news=87451

الفهرس

عنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــة.	01
الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	04
المبحث الأول: النظام الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	05
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.	05
الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.	05
أولا: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.	06
ثانيا: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.	07
الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	08
المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	11
الفرع الأول: الطرق الإرادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	11
أولا: الاستقالة.	12
ثانيا: التخلي.	13
الفرع الثاني: الطرق اللاإرادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	14
أولا: الوفاة.	14
ثانيا: الإقصاء.	15
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.	17

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ورئيس الهيئة التنفيذي للمجلس.	18
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.	18
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية.	21
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة.	21
الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	22
أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية.	22
ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة الإدارية.	25
الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	31
خلاصة.	34
الفصل الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.	35
تمهيد.	35
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.	36
المطلب الأول: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية.	37
الفرع الأول : تعريف السلطة الرئاسية.	37
الفرع الثاني: مظاهر السلطة الرئاسية.	38
أولا : سلطة الرئيس على شخص المرؤوس.	38
ثانيا: سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس.	38

المطلب الثاني: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية.	40
الفرع الأول: الرقابة الوصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.	41
أولا: الإيقاف.	42
ثانيا: الإقالة.	43
ثالثا: الإقصاء.	44
الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.	45
أولا: المصادقة.	45
ثانيا: الإلغاء.	47
ثالثا: الحلول.	48
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.	51
المطلب الأول: رقابة الإلغاء.	52
الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء.	52
الفرع الثاني: أوجه الإلغاء.	53
أولا : عدم المشروعية الخارجية (الشرعية الشكلية).	53
ثانيا: عدم المشروعية الداخلية (الشرعية الداخلية).	56
المطلب الثاني: رقابة التعويض.	59
الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض.	59
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض.	60

أولا: الشروط الخاصة برافع الدعوى.	**60**
ثانيا: شرط وجود القرار المسبق لقبول دعوى التعويض.	**61**
ثالثا: شرط الميعاد لقبول دعوى التعويض.	**62**
خلاصة	**64**
خاتمـــــــة .	**65**
الملاحـــــق.	**67**
قائمة المراجع.	**81**
الفـــــــــهرس.	**ـــــ**

ملخص

بعد دراسة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي استنتجنا أنه يتم تعينه عن طريق الانتخاب، كما يتم إنهاء مساره الوظيفي بطرق إرادية ولا إرادية.

يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمجموعة من الصلاحيات ،إذ أنه يمارس نوعين من الصلاحيات فيكون ممثلا للبلدية ورئيسا لها كهيئة لا مركزية قاعدية ،ويكون ممثلا للدولة أيضا ،وباعتباره يتمتع بالازدواجية الوظيفية يتخذ قرارات إدارية متنوعة.

وأثناء ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذه الاختصاصات لا يستقل بصورة مطلقة في مباشرتها، وعلى هذا الأساس يخضع إلى رقابة مزدوجة الأولى تكون رقابة إدارية حيث يخضع لرقابة السلطة الرئاسية عندما يكون ممثلا للدولة، وتسلط عليه وصايا إدارية عندما يمارس صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.

والثانية تكون رقابة قضائية عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض على القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،تمارسها الجهات القضائية المختصة.